

وسائل الشيعة

[164] تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة حتى زوجها كما أمرتني، فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: ألك بينه بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون، قال لهم: ما تقولون؟ فقالوا (4): نشهد أنها قالت: اشهدوا أنني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا وإني مالكة لأمري قبل أن يزوجني، فقال: اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ فقالوا: لا، فقال: تشهدون أنها أعلمته بالعزل كما أعلمته الوكالة؟ قالوا: لا، قال: أرى الوكالة ثابتة، والنكاح واقعاً، أين الزوج؟ فجاء فقال: خذ بيدها بارك الله لك فيها، فقالت: يا أمير المؤمنين احلفه أنني لم أعلمه العزل ولم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح، قال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، فحلف فأثبت وكالته وأجاز النكاح. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن حسان، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلاء بن سيابة نحوه (5). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (6)، ويأتي ما يدل عليه (7). 3 - باب جواز الوكالة في الطلاق [24370] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن مسكان،

(4) في نسخة: بأني قد عزلته، فقال أمير

المؤمنين (عليه السلام): كيف تشهدون؟ قالوا: (هامش المخطوط). (5) التهذيب 6: 214 / 506. (6) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 1 من هذه الأبواب. (7) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 3 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 3: 48 / 167، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث 3 من الباب 39 من أبواب مقدمات الطلاق. (*)